

حكيمهم المثل أو قد تنهيا فيه بحكمه لو ارشها ان شهدهم هم المثل
وقال لو ارشها وتشتقي منه ما يستتكر او في نفسي التسمية فالعنا
بني منته وحكامهم المثل **فصل** ولا يجوز تكاثر العبد والامير
والمكاتب والمدبو وادم الولد الا باذن المولى ويجوز اجبار العبد بالامير
دون المكاتب والمكاتبه واذا اذن صار المهر ديناً في ذمته يباع
فيه ويسعى المدبو والمكاتب واذا نهى نظم الفاسد كالصبيح
على المولى ان يبيعها من ذمته بل يطاها اذا اظفر بها ونزلت
خيار العتق والزوج حقه كالعبد وانبتنا للمكاتبه ولو قبل امر
قبل دخول الزوج في المهر سابقاً وعكسنا في قتل الحرة نفسها
الدخول ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت حكماً بنفاذه او قد نفاها
من تحريم عليه فاجاز او استترها هو وانما اجوزناه ولو تكلم به
اذن ثم طلقها فلنا ثم اذن له بحد وعلمها بجموه من غير كراهيه ولو
زوج بنته مكاتبه ثم مات لانفسد النكاح الا اذا عجز فوزه وحكم
بحدية بوليد العبد المعروف بالقيمة كالحق **فصل** ولا يجوز ردها
بجنون وجفام وبوبس ورتيق وتون واجاز ردها بالنائه

ويؤجل العتق والحضي للمجرب بخلافان وصداق فوق بينهما بطلها
ونكح العتقة طلقة بائنة لانسحا والعتقة بنت ذوق الحكيم وقالوا لهما
واذا كان زوج الامه عتقاً فالجبار للمولى ونكح له ما ومنعنا رده
المهر بعبء يسير **فصل** واجاز وانكح الكفار ولو تزوج بغير
شهود اجزناه واذا اسلمنا ابنتنا او نحوها فهو جائز بشرط
التفريق انتفاها او فترقنا بينهما بموافقة احدهما كاسلامه او في
عتق كافره فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم
ولو تزوجا او اسلما كما حكمنا في الحربيين ولو امرها وهما
ذميان اجزنا او خنزيرا بغير ما ثم اسلمناهما المهر او في الذمية
فالقيمة فيها ومهر المثل فيه ويؤجبه فيهما الا القيمة ولو اسلمت
فعرض عليه الاسلام فان اسلم والافوق ونكح فصحنا وقالوا
طلقاتا بائنا او اسلم وهي تجوز سبباً فعرض عليها فابت فزوج
بغير طلاق ويكون لها المهر ان دخل والافلا وان ارتد احدها
وتعت العتقة بغير طلاق وجعل ردها طلاقاً فان دخل بها
وهو الموثق كمثل مهرها والافضها وهي قبل الدخول فلامه ولا

Copyright © King Saud University